مقدمة

ما ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها حتى ظهرت الى الوجود منظمة الامم المتحدة لتخلف عصبة الامم التي فشلت في تحقيق اهدافها. وكان احد اهداف المنظمة الجديدة إقامة نظام دولي يحمي مجمل حقوق الانسان المدنية منها والسياسة، إضافةً إلى تلك الحقوق التي تعالج المعاناة الواسعة النطاق التي كان العمال والعاطلون عن العمل يعانون منها خلال فترة الكساد مابين الحربين. وقد عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الامم المتحدة بالقول: نحن شعوب الأمم المتحدة.

قد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

كما تنص مادته الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في:

تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

كما أن الالتزامات المترتبة على السعي لتحقيق هذا الهدف مبينة في نصوص المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، اللتين تنصان على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير جماعية ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وذلك من أجل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة لجميع بني البشر دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

obeikandl.com

ورغم أهمية هذه النصوص إلا أنها في الحقيقة لم تمثل سوى خطوة أولية نحو إقامة نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان. ولم تشر بنود الميثاق بأية صورة إلى مضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة هذه، ولا إلى نوع التحرك المطلوب لحماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها.وكان لمضمون هذه النصوص، بل ولا يزال، قيمة رمزية إلى حد كبير، فهي، ببساطة، إشارة إلى أن حقوق الإنسان ستشكل دوماً ميداناً للتحرك من قبل الأمم المتحدة. أما مهمة تحديد مضمون حقوق الإنسان هذه وإيجاد آليَات لحمايتها فقد أوكلت إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتقوم بها.

وكانت المبادرة الرئيسية الأولى التي اتخذتها الأمم المتحدة إثر تأسيسها هي تشكيل لجنة حقوق الإنسان، موكلة اليها مهمة صياغة "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وما أن عُهد إلى اللجنة بهذه المهمَّة حتى قررت أن تركز جهودها، أولاً وقبل كل شيء، على صياغة "إعلان" لحقوق الإنسان، تتبعه في مرحلة لاحقة صياغة معاهدة دولية بهذا الشان.

بعد أن بدأت اللجنة تنفيذ مهمتها، قامت بصياغة ما عرف فيما بعد باسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٤٨.

وتتضمن بنود ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان تقريباً، بما في ذلك، ليس الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. ففي المواد من ٢٢إلى٢٧، مثلاً، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين ما أقر به من حقوق، أن لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم والحق في حرية المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

ومع ذلك فلم يكن المقصود من هذا الإعلان أن يكون صكاً تلتزم به الدول التزامها بالقانون. بل بالأحرى، اعتبرت اللجنة الإعلان بمثابة "المثل الأعلى المشترك" الذي ينبغي أن تطمح الدول إلى تحقيقه - حسب التعبير الوارد في ديباجة الإعلان - وهو ما سهل تبنيه من جانب أغلبية أعضاء الجمعيّة العامة للأمم المتحدة. أما القيمة القانونية للإعلان العالمي اليوم فليست واضحة تماماً، ففي حين يجادل البعض بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس في مجمله معايير القانون الدولي العرفي، فإن هذا الرأي يبدو متفائلاً إلى حد ما. على أية حال، فلئن كان الإعلان لا يعكس حالياً - إلا في جزء منه فقط القانون الدولي العرفي فإنه

يظل صكاً هاماً، خاصة وأنه يحدد الإطار الأساسي لحقوق الإنسان.

ثم شرعت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك في صياغة معاهدة دولية لحقوق الإنسان. إلا أن خلافاً نشا حول أولويّة هذه الحقوق وطرق تحقيقها. ففي حين تبنّت الدول الاشتراكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية، التي ربطتها هذه الدول بأهداف المجتمع الاشتراكي، اعتقاداً منها، في الوقت نفسه، بأن إحقاق هذه الحقوق يجب أن يقع على عاتق الأجهزة السياسية، كان الغرب يفضل أن يكون تنفيذ الحقوق من واجب المؤسسات القضائية لا السياسيّة، كما أكدت الدول الغربية على أولويّة الحقوق المدنية والسياسية، التي كانت تعتبرها شيئاً متمماً للحرية والديمقراطيّة، ودافعت بقوة عن مبدأ إنشاء لجنة أو محكمة لحقوق الإنسان تشرف على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.

وأدت هذه الخلافات إلى الحيلولة دون تبني معاهدة واحدة شاملة، فقسمت المعاهدة المقترحة إلى شقين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصيغ كل من هذين الشقين كمعاهدة منفصلة. كما أدى النزاع بين المعسكرين إلى إطالة المدة التي استغرقتها عملية الصياغة، والتي امتدت حتى عام ١٩٦٦. غير أن اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية عام ١٩٦٦، أكمل عمل الأمم المتحدة بخصوص صياغة ما يطلق عليه اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويتمثل الفارق الرئيسي بين العهدين، فضلاً عن الفارق الواضح في المحتوى، في أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي لجنة تتشكل من خبراء مستقليّن توكل إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذه كما تضطلع هذه اللجنة بمهمة النظر في الشكاوى التي تقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والذي جاء اعتماده مصاحباً لاعتماد العهد نفسه. بينما لا يتم تأسيس آلية مناظرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لم يتم وحتى تاريخه اعتماد صك آخر يتم بمقتضاه إنشاء آلية تتولى النظر في وفحص شكاوى الأفراد أو الجماعات فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يناظر ما أقر بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تقع مسؤولية الإشراف على

obeikandi.com

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وفقاً لنص العهد - على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جهاز سياسي في الأمم المتحدة، وعلى المجلس وفقاً للعهد مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن مدى وفائها بالتزاماتها بمقتضى العهد.

إلا أن إيكال هذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثبت فيما بعد أنه يشكل عائقاً أمام تحقيق وتطوير وضمان هذه الحقوق وهو أمر لم يتسن التغلب عليه إلا بانشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٨٦.

ولم ينتهِ عمل الأمم المتحدة في مجال وضع معايير حقوق الإنسان باعتمادها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أنه بحلول عام ١٩٦٦ كانت الأمم المتحدة قد تبنت فعلاً صكين آخرين يتعلقان بحقوق الإنسان، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، كما اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

وعلى امتداد العقود القليلة التالية، واصلت أجهزة الأمم المتحدة، صياغة معاهدات دولية لحقوق الإنسان أدت إلى اعتماد اتفاقيات عديدة من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها.

وقد جرى صياغة جانب من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من جانب بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ووكالات أخرى. إضافة إلى ذلك، بات عمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ضمن المنظمات الإقليمية، يمثل نقطة التركيز الرئيسية لإعمال حقوق الإنسان في بعض المناطق، إذ قامت بوضع بعض المعايير الخاصة بها، منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وسنتناول موضوع حقوق الانسان في بابين، نخصص الباب الاول للمعايير الدولية لحقوق الانسان، والباب الثاني لآليات حماية وتعزيز هذه الحقوق.